

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٨٩

الجمعة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس..... (سويسرا)

البند ١٠ من جدول الأعمال (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
(A/65/691/Add.11)

مشروع المقرر (A/65/L.73)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، بقرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقد اجتماع رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار S-26/2، المرفق) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق).

وفي ذلك السياق، معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر بشأن الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل لعام ٢٠١١، الصادر بوصفه الوثيقة A/65/L.73.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): قبل أن نبدأ، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/65/691/Add.11، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه، منذ إصدار رسائله الواردة في الوثيقة A/65/691/Add.10، دفعت رواندا المبالغ الضرورية لخفض متآخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. ويسرني أن ألاحظ أن جميع الدول الأعضاء قد أوفت الآن بالتزاماتها المالية وتستطيع الآن التصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الخامسة والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة؟
تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بمشروع المقرر A/65/L.73، المعنون "الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية بالنيابة عن الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة.

تقرر الجمعية العامة، بموجب مشروع المقرر، عقد الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يوم الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، على أساس ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة لجدولة الجلسات العامة للجمعية العامة في المستقبل.

ويذكر أنه، في البيان الشفوي (انظر A/65/PV.69) الذي أدلت به الأمانة العامة قبل اعتماد مشروع القرار A/65/L.49، المعنون "تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الذي اعتمده بوصفه القرار ١٨٠/٦٥، تقرر أن تكون

الجلسات العامة جزءاً من برنامج عمل الجمعية العامة. وعليه، ستغطي التكاليف من اعتمادات الميزانية المخصصة لخدمة الجمعية العامة خلال ساعات العمل العادية، وهي - وأشدد - من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في أيام العمل، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست وخدمات المحاضر الحرفية للجلسات العامة فقط.

وحيث أن الجلسة العامة الافتتاحية في يوم ٨ حزيران/يونيه ستبدأ في الساعة ٩/٠٠ بدلا من الساعة ١٠/٠٠، ستنشأ تكاليف إضافية قدرها ٨٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب الثاني، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، لتوفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست لمدة ساعة إضافية بخلاف الاعتمادات الحالية للميزانية لخدمة الجمعية العامة خلال ساعات العمل العادية. بيد أن الأمانة العامة وضعت ترتيباً مع برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وافق البرنامج بمقتضاه على سداد التكاليف البالغة ٨٠٠ ١٠ دولار مقابل توفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست لمدة ساعة إضافية.

بناء على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/65/L.73، لن تنشأ عن ذلك أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع الجمعية العامة الآن في البت في مشروع القرار A/65/L.73، المعنون "الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة

وينبغي توزيع المقاعد الشاغرة الخمسة عشر بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أربعة مقاعد للدول الأفريقية، وأربعة مقاعد للدول الآسيوية، ومقعدين لدول أوروبا الشرقية، وثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعدين لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفقاً للقرار ٥١/٦٠، عضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات. وينتخب أعضاء المجلس مباشرة وبشكل فردي، عن طريق الاقتراع السري، من قبل غالبية أعضاء الجمعية العامة. وبناء على ذلك، تتكون الأغلبية من ٩٧ صوتاً من أصل أعضاء الجمعية، البالغ ١٩٢ عددهم دولة.

وستواصل الدول الآتية أسماؤها عضويتها في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، سويسرا، الصين، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن ليبيا، التي يخضع مركزها للقرار ٢٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١. لذا فإن أسماء هذه الدول ينبغي ألا تظهر على بطاقات الاقتراع.

ستجرى الانتخابات وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الانتخابات. وفي هذا الانتخاب، ستطبق المادتان ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتمشيا مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات غالبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراع، فإن الدول

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/65/L.73؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٥ عضواً في مجلس حقوق الإنسان ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١١.

الأعضاء الخمسة عشر المنتهية ولايتهم في مجلس حقوق الإنسان هم: الأرجنتين، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفينيا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و اليابان.

وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، فإن هذه الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها فوراً، باستثناء تلك التي شغلت العضوية لفترتين متتاليتين، وهي البرازيل وفرنسا وغابون وغانا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا وزامبيا.

وأود أن ألتبس من الممثلين إبداء التعاون المعهود أثناء إجراء الجمعية العامة للانتخابات. وأذكرهم بأنه خلال عملية التصويت، ينبغي وقف الدعاية الانتخابية تماما في قاعة الجمعية العامة. ويعني هذا أنه بمجرد بدء الجلسة، لا يجوز توزيع أي مواد دعائية في القاعة. وأطلب أيضا من الممثلين البقاء في مقاعدهم ليتسنى إجراء عملية التصويت على نحو منظم. وأشكر الأعضاء على ميثاقهم وتعاونهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع المُؤشر عليها "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال" و "هاء". وكل ورقة اقتراع مخصصة لواحدة من المجموعات الإقليمية الخمس وتضم عددا من الأسطر الفارغة يماثل عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة.

وأطلب من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع تلك وأن يكتبوا عليها أسماء الدول التي يرغبون التصويت لصالحها. وبطاقة الاقتراع التي تحتوي على أسماء من المنطقة المعنية أكثر من عدد المقاعد المخصصة لها ستعتبر لاغية. كما ستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إذا كانت جميع أسماء الدول الأعضاء الواردة في تلك البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية. وإذا احتوت بطاقة الاقتراع على أسماء دول أعضاء لا تنتمي إلى المنطقة المعنية أو لا يجوز إعادة انتخابها أو التي هي أعضاء فعلا في المجلس، تظل البطاقة صحيحة لكن أسماء هذه الدول لن تُحسب.

بناء على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات السيد فرغل (مصر) والسيدة ريبس (هندوراس) والسيدة رايش (هنغاريا) والسيدة زين العابدين (ماليزيا) والسيد راجانالي (موريشيوس) والسيدة ليندكفيست (السويد).

أجري تصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة سَتعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها. وتمشيا أيضا مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليجري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجري اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا لذلك، سيجري

الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات.

مرة أخرى، أود أن أكرر أن شغل المقاعد الشاغرة الـ ١٥ سيتم من بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أربعة مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية وأربعة مقاعد لمجموعة الدول الآسيوية ومقعدين لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعدين لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وينعكس هذا النمط في بطاقات الاقتراع.

وفضلا عن ذلك، أبلغتني الأمانة العامة بأن تعهدات الدول الأعضاء والتزاماتها الطوعية وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠ صدرت، بناء على ذلك، بوصفها وثائق رسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت.

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
إندونيسيا: ١٨٤
الفلبين: ١٨٣
الهند: ١٨١
الكويت: ١٦٦
الجمهورية العربية السورية: ٥
المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية (مقعدان)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد البطاقات الصحيحة: ١٩١
المتنعون عن التصويت: ٣
عدد الأعضاء المقترعين: ١٨٨
الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
عدد الأصوات المتحصل عليها:
الجمهورية التشيكية: ١٤٨
رومانيا: ١٣١
جورجيا: ٨٩
المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية والبحر
الكاربي (٣ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد البطاقات الصحيحة: ١٩١
المتنعون عن التصويت:

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نتيجة التصويت
كما يلي:
المجموعة ألف - الدول الأفريقية (٤ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد البطاقات الصحيحة: ١٩١
المتنعون عن التصويت: ٣
عدد الأعضاء المقترعين: ١٨٨
الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
بوركينافاسو: ١٨٢
بوتسوانا: ١٧٧
الكونغو: ١٧٦
بنن: ١٧٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٣
جنوب أفريقيا: ١
مصر: ١
المجموعة باء - الدول الآسيوية (٤ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد البطاقات الصحيحة: ١٩١
المتنعون عن التصويت: ٢
عدد الأعضاء المقترعين: ١٨٩

والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وشيلي، والفلبين،
وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، والنمسا، والهند.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أهنيء الدول التي تم
انتخابها أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، متمنيا لها كل
التوفيق في المجلس. وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم
في هذه الانتخابات.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند
الفرعي (ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.
رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.

عدد الأعضاء المقترعين: ١٩١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات تحصل عليها كل من:

شيلي: ١٥٩

كوستاريكا: ١٣٨

بيرو: ١٣٦

نيكاراغوا: ٩٨

المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(مقعدان)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١

عدد البطاقات الباطلة: ١

عدد البطاقات الصحيحة: ١٩٠

المتنعون عن التصويت: ٩

عدد الأعضاء المقترعين: ١٨١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي تحصل عليها كل من:

إيطاليا: ١٨٠

النمسا: ١٧٧

أستراليا: ٢

بما أن الدول الـ ١٥ التالية أسماؤها حصلت على
الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من أصوات أعضاء الجمعية
العامة، فقد انتخبت أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١: إندونيسيا،
وإيطاليا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو،